شارح بالا يصح واما ايجابه اعنى القاضى فهم الخطيب لاركانها فمردود بانه يجوز ان
يوم وان لم يعرف معنى القراة وسواء فى ذلك من هو من الاربعين والزايد عليهم ويشترط
على خلاف المعتمد الاتى ترتيبا كونها **مرتبة الاركان الثلاثة الاول** فيبدا بالحمد فالصلاة
فالوصية لانه الذى جرى عليه الناس ولا ترتيب بين الاخيرين ولا بينهما وبين الثلاثة
و على المعتمد كونها **بعد الزوال** للاتباع **و** يشترط **القيام فيهما ان قدر** بالمعنى السابق فى
قيام فرض الصلاة فان عجز بالمعنى السابق فى قيام فرض الصلاة ثم جلس والاولى ان يستخلف
فان عجز فكما مر ثم **والجلوس** مع الطمانينة فيه **بينهما** للاتباع الثابت فى مسلم وغيره
ويجب على نحو الجالس افضل سكتة ولا يجزى عنها الاضطجاع ولا تجب نية الخطبة بل عدم
الصارف فيما يظهر وفى الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتى بثالثة اى باعتبار
الصورة والا فهى الثانية لان التى كانت ثانية صارت بعضا من الاولى فلا نظر فى كلامها
خلافا لمن زعمه نعم ان كان النظر فيه من حيث اطلاقه الثانية الشاملة لنحو الدعاء
للسلطان فله اتجاه من حيث بعد الحاقه بالاولى مع الاجماع الفعلى على انها غير محله وقد
يجاب بانه وقع تابعا فاغتفر **واسماع اربعين** اى تسعة وثلاثين وهو لا يشترط اسماعه
ولا سماعه لانه وان كان اصمهم ما يقول **كاملين** ممن تنعقد بهم الاركان لجميع
الخطبة ويعتبر على الاصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على
اربعين بعضهم صم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما وان خالف فيه
كثيرون او الاكثرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين فى بعض
المواضع ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما تكفى قراءة
الفاتحة فى الصلاة ممن لا يفهمها **والجديد انه لا يحرم عليهم** يعنى الحاضرين سمعوا
او لا يصح رجوع الضمير للاربعين الكاملين ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة
او الاولى ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لانه مفهوم **الكلام** خلافا للائمة الثلاثة
بل يكره لما فى الخبر الصحيح ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الساعة وهو يخطب
ولم ينكر عليه وبه يعلم ان الامر للندب فى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

بنا

بنا على انه الخطبة وبه قال اكثر المفسرين وان المراد باللغو فى خبر ابى هريرة المشهور
مخالفة السنة واعترض الاستدلال بذلك باحتمال ان المتكلم تكلم قبل ان يستقر
فى موضع ولا حرمة حينئذ قطعا او قبل الخطبة او انه عذره بجهله ويجاب بان هذه
واقعة قولية والاحتمال يعمها وانما الذى يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو
مقرر فى محله فان قلت هذه فعلية لانا انما اقره بعدم انكاره عليه قلت ممنوع بل هو
له قول متضمن لجواز سواله على اى حالة كان فكانت قولية بهذا الاعتبار ولا يحرم
قطعا الكلام على خطيب ولا على من لا يستقر فى موضع كما تقرر ولا حال الدعاء للملوك
على ما فى المرشد ولا على سامع خشى وقوع محذور بغافل بل يجب عليه عينا ان انحصر
الامر فيه وظن وقوعه به لولا تنبيهه ان ينبهه عليه او علم غيره خيرا ناجزا او نهاه عن
منكر بل قد يجب فى هذين ايضا ان كان التعليم لواجب مضيق والنهى عن محرم ويسن
له ان يقتصر على اشارة كفت وظاهر كلامهم ان الخير والنهى لغير الواجبين لا يسنان
ولو قيل بسنيتهما ان حصلا بكلام يسير لم يبعد كتشميت العاطس بل اولى **ويسن**
الانصات اى السكوت مع الاصغاء لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان من الحاضرين
اربعون تلزمهم فقط فيحرم على بعضهم كلام فوت سماع ركن كما علم من وجوب
الاستماع لتسببه الى بطال الجمعة ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف نعم
الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا لئلا يشوش على غيره ولا يكره الكلام
لمن ابيح له قطعا ممن ذكر وغيره كونه قبل الخطبة او بعدها او بينهما ولو لغير حاجة
على الاوجه وتقييده بالحاجة فيه نظر لانه عندها لا كراهة وان لم يبح له قطعا كما هو
ظاهر ويكره للداخل ان يسلم اى وان لم ياخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان
سلم لزمهم الرد لان الكراهة لامر خارج ويسن تشميت العاطس والرد عليه لان سببه
قهرى ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب
له وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الاولى او راتبة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها وتحصل
التحية معها فان اراد الاقتصار فالاولى فيما يظهر نية التحية لانها تفوت بفواتها